قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الاسم التجارى لشركة النصر لحرايروأصواف الشرق
(شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة)
إلى شركة الشرق لغزل ونسج الصوف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٦ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى شركة الشرق للغزل والنسج ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة مؤسسة النصر الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٥٣٨ و ١٢٤٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية وجماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الصادر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعدل الاسم التجارى لشركة النصر لحرايروأصواف الشرق إلى شركة الشرق لغزل ونسج الصوف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نقل اختصاصات وسلطات وزير الحربية المتعلقة بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن توزيع سلطات الوزراء ومسئولية كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى " وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الحربية .

مادة ٢ ـــ يكون مركز المؤسسة مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس ادارتها إنشاء مكاتب فرعية لها فى داخل الجمهورية وخارجها .

مادة ٣ ـــ أغراض المؤسسة :

(أ) النهوض بمرفق الطيران التجارى وتدعيمه وتحقيق أهدافه العامة والاقتصادية .
(ب) تحقيق أهداف القومية العربية فى مجال الطيران
(ج) ابتكار وتنظيم وتطوير وسائل الخدمة فى المطارات للطائرات والركاب .
(د) تنظيم استغلال الشركات التابعة للمؤسسة لجميع المرافق التجارية فى المطارات وأماكن النزول .
(هـ) إعداد أجهزة متمرسة على أعمال الطيران وخدماته فنيا وتجاريا وماليا وإداريا .

مادة ٤ ـــ للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع الوسائل الآتية :

(أ) إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .
(ب) إقراض الشركات أو الجمعيات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .
(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها دون التقيد بالمدة المقررة لتداول أسهم ومستندات الشركات الجديدة .
(د) إصدار خطابات ضمان تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وجمعيات تعاونية ، وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والجمعيات وبين الغير .

مادة ٥ ـــ تتبع هذه المؤسسة الشركات الآتية :

(أ) شركة الطيران العربية المتحدة
(ب) شركة الكرنك للنقل والسياحة .

وتنشأ شركة تتبع المؤسسة تسمى الشركة العامة لخدمات الطيران .

مادة ٦ ـــ يتكون رأسمال المؤسسة من :

(أ) الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة .
(ب) أنصبة الحكومة من رؤوس أموال الشركات والجمعيات التابعة للمؤسسة .
(ج) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .
(د) الأموال التى تخصصها الحكومة للمؤسسة .

مادة ٧ ـــ تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

(أ) ما يؤول إليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .
(ب) ما تخصصه الدولة للمؤسسة من اعتمادات .
(ج) القروض التى تعقدها المؤسسة .
(د) أية رسوم تتقرر لتدعيم أغراض المؤسسة وتخصص لها .
(هـ) الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٨ ـــ تقوم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢

مادة ٩ ـــ يكون للمؤسسة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ ـــ مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام قانون المؤسسات العامة وهذا القرار وله على الأخص :

(أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة ، دون التقيد بالقواعد الحكومية .
(ب) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام هـذا القرار وفى حدود لائحة نظام العاملين بالمؤسسات .
(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .
(د) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .
(هـ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

مادة ١١ ـــ يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القرار وتحت إشراف وزير الحربية .

مادة ١٢ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة فى علاقاتها بالأشخاص الآخرين وأمام القضاء ويكون مسئولا أمام وزير الحربية عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ١٣ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر فى مركز المؤسسة أو فى أى مكان آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابى يقدمه أغلبية الأعضاء ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الحربية لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى يلزم استصدار قرار من رئيس الجمهورية فيها .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٢ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٤

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للسيد / نصر الله مبشر الطرازى الأفغانى الجنسية والمقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٢ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عضو بمجلس إدارة بنك بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تعيين الموظفين الذين يتقاضون مرتبا قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / يحيى محمد نور ، عضوا بمجلس إدارة بنك بور سعيد بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن الاستثناء من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستثنى أموال وممتلكات السيدة / زينب محمود (الشهيرة بتحية وعائلتها من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتسلم اليهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر